

٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا محدث غسل اعضاء الوضوء تبردا. وصلى بذلك الوضوء. هل تصح صلاته؟ لا تصح لا تصح احسنت. لم ينوي رفع الحدث. غسل ذراعيه دون دون مرفقيه. هل يصح وضوءه - [00:00:00](#)

لم يدخل مرفقيه في الغسل. لا يصح. احسنت. توضع من غير مضمضة واستنشاق. هل يصح وضوءه نعم يصح نعم يصح. احسنت. كان يتوضأ فلما وصل الى مسح الرأس جاءه اتصال. صرف - [00:00:30](#)
او عين وضوء فجلس يتكلم مع المتصل عشر دقائق او ربع ساعة. ثم رجع فاكمل وضوءه من مسح الرأس هل يصح وضوءه؟ لا يصح. لا يصح. احسنت من فرائض الوضوء. طيب كان يتوضأ فلما وصل الى مسح الرأس انتهى الماء. فبحث عن ماء - [00:01:00](#)
ولم يجد ماء الا بعد ان جفت اعضاء وضوءه. فبعد ان وجد الماء اكمل وضوءه. هل يصح وضوءه نعم يصح. نعم يصح احسنت لانه عاجز والموالة شرط مع الذكر والقدرة. كما سبق - [00:01:30](#)

محدث مسح في الوضوء بعد رأسه. اقتصر على بعض الرأس. هل يرتفع حدثه لا يرضي ما شد. لا يرتفع. الواجب مسح جميع الرأس. طيب اراد ان يتوضأ بصلاة المغرب ما حكم غسل يديه ابتداء الوضوء؟ نعم - [00:02:00](#)
سنة احسنتم احسنتم. مسح رأسه بمقدمه الى مؤخره. ثم غسل رجلاه. ولم يرد تمسح الرأس فهل وضوءه صحيح؟ اسمح لي شيخنا لكنه احسنت صحيح وترك سنة. ابتداء في مسح رأسه من المؤخر. ما حكم فعله - [00:02:30](#)

من خالف واجبا او خالف سنة او خالف مندوبا. خالف المندوب احسنت. احسنت الغسلة الثانية في الوضوء. ما حكمها؟ مندوبة احسنت. بسأل اعضاء وضوءه مرة مرة اقتصر على مرة واحدة. هل وضوءه صحيح؟ نعم - [00:03:00](#)
توضأ في مكان غير طاهر. ما حكم وضوءه؟ هل هو صحيح؟ صحيح احسنت صحيح ويكره فعله. ترك مندوبا. ما حكم التسمية عند غلق الابواب بسم الله نعم. مندوبة. نعم. طيب تفضل الشيخ - [00:03:30](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال الناظم رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى ينقضه الردة او شك الحدث بطول نوم ينقضه الردة او شك حدث في طول او نقد وسبق والحدث - [00:04:00](#)

قول وريح غائب مع الوادي اصل جميع الفرج ناوي للمدين احبابه زوال عقل اما بالجن او بالذكر قوم طويل او قصير ان قل لا خف مع لا خف مع قصر وندبا ان يطول او لمسلم يهوى بطبع - [00:04:30](#)

تعتبر بلذة معتادة ولو ذكر او مس او اصابع وامرأة بالخلف. احسنتم بارك الله فيكم. المراد بنواقض الوضوء مبطلاته. التي تخرج الوضوء عما هو المطلوب منه. والناقض ثلاثة انواع حدث وسائب وغيرهما. فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه. كالبول - [00:04:50](#)
سوى الغائط والريح والمذي والودي. وسابوا ما كان مؤديا الى خروج الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح. واللامسة فانها مؤدية الى خروج المذي ما ليس بحدث ولا ساب. وهو امران اثنان الردة والشك في الناقض. وقد ابتداء به النار - [00:05:20](#)

الناظم ابتداء بذكر ما ليس بحدث ولا سبب. ثم ذكر الاحداث ثم الاسباب. قال رحمه الله ينقضه الردة او شك حدث في ظهر او نقد وسبق والحدث. الناقض الاول الردة عيادا بالله وآ - [00:05:50](#)

المؤلف هنا في الاسهل بابا في الردة. وقد عرفها بقوله وعرفوا الردة كفر المسلم في ضمن فعل او بقول مفهم. فالمسلم اذا ارتد ثم

رجع الى الاسلام فليس له ان يصلي حتى يتوضأ - 00:06:10

اوبا اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام فليس له ان يصلي حتى يتوضأ. وان كان قد توضأ قبل رده. لان وضوءه انتقض رده لقوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك. ومن جملة العمل الوضوء - 00:06:30

لقاء الناظم والنقد بالردة وجهه جلي. لانها محبطة للامل. قال وشك حدث في ظهر نو نقد وسبق. الناقض الثاني هو الشك. والشك

الموجب للوضوء عند اهل مذهب ثلاثة صور. الصور الاولى ان يتيقن الحدث ويشك في الوضوء. اي ان يشك - 00:06:50

في الوضوء بعد علمه بتقدم حدثه يعني هو يعلم تقدم حدثه ويشك هل حصل منه وضوء بعد ذلك او لا فهذا يجب عليه الوضوء.

وهذا قوله او شك حدث في طهر. او شك حدث في طهر - 00:07:20

يعني هو متيقن الناقض لكن شك هل توضأ او لا؟ الصوت الثانية عكسها ان يتيقن الطهارة ويشك في الحدث. قد تقدم طهره ثم شك.

هل حصل منه ناقب اولي؟ قال او شك حدث في ظهر او نقب شك حصل في نقب - 00:07:40

مشهور المذهبي في هذه الصورة وجوب الوضوء. الا ان يكون الشك مستنكحاً. وهو الذي يعتري صاحبه كثيراً بان يأتي الشك كل يوم ولو مرة فلا ينقض. والا نقض وهذا مبني على ان الذمة لا تبرأ الا بيقين. يعني هو هو مخاطب بالصلاة بيقين. فلا تبرأ ذمته -

00:08:10

بوضوء مشكوك فيه. هذا وجهه. والقول الآخر في المذهب انه على وضوءه تستصحب الطهارة المتيقنة. قالت الكفاف من شك في

النقض لدى المدونة وهو سالم كمان تيقن هذا مشهور المذهب انه ان الشك ناقب قال وجل اهل العلم لم يعتبر لديه - 00:08:40

مثل الشافعي والأبهرى الأبر من المالكية وغيره كذلك من المالكية وهو رواية عن الامام مالك انه على طهارته على وضوءه تستصحب

الطهارة القناة. ووجه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين. انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل

يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال - 00:09:10

لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحا. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا - 00:09:30

من المسجد حتى يسمع صوت او يجد ريحا. هذا وجه القول الآخر في المذهب. وهو عدم النقب. لكن كما سبق المشهور النقب مشهور

المذهب المعتاد في المذهب هو النقد في هذه الصورة وهي ان يتيقن الطهارة - 00:09:50

ويشك في الحدث اي ان يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض او لا؟ الصورة الثالثة ان يتيقن الطهارة والحدث ويشك في

السابق منهما وهذه التي قال فيها وسبق يعني شك حصل في سبق. مثلاً اه اراد ان يصلي - 00:10:10

ومتيقن انه بعد ان طلعت الشمس حصل منه حدث وحصل منه وضوء لكن لا يدري سابقوا منهما هل السابق الوضوء او سابق الحدث؟

فهذا يجب عليه الوضوء احتياطاً للصلاة ولخفة امر الوضوء - 00:10:30

اذا هذا النوع الاول مما ذكر من نواقض الوضوء وهو ما ليس بحدث ولا سبب وهو عمران والشك في الناقب الثاني هو الحدث وهذا

قوله في اخر البيت الاول والحدث ثم عدد - 00:10:50

الاحداث فقال بول وريح غائط مع الوضي وصل جميع الفرج ناوي للمذي. الحدث عند اهل المذهب هو الخارج المعتاد من المخرج

المعتاد على وجه الصحة. هذا الحدث. الخارج المعتاد من المخرج - 00:11:10

المعتاد على وجه الصحة. فقوله الخارج خرج من الداخل. مثلاً الدواء يصب في الدبر. والحقنة هذا ليس بناقد؟ هذا ليس بحدث

اقصد؟ ليس بحدث. وكذلك خرج بهما ليس بداخل ولا خارج كالحقل - 00:11:30

وهو حث البول. والقرقرة وهو صوت يسمع في البطن لحبس الريح بها. فهذا ايضا ليس بناقب. لانه ليس اذا الحدث هو الخارج. خرج

به الداخل كالدواء يصب في الدبر والحقنة. وخرج به ايضا ما ليس - 00:11:50

خارج كالحقني وهو حس البول والقرقرة. قالوا الخارج المعتاد. خرج به الخارج وغير المعتاد. مثل الدم والحصى والدود اذا خرج من

احد المخرجين لمرض فلا ينتقض الوضوء بذلك. من المخرج المعتاد - 00:12:10

إذا ما خرج من الفم كالقيء ليس ليس يحدث فلا ينقض الوضوء أو خرج من الأنف كالرعاف كذلك ليس يحدث لا بالوضوء الدم الخارج من غير السبيلين ليس يحدث فلا ينتقض به الوضوء. هذا أخذ من قول من المخرج المعتاد - [00:12:30](#)

على وجه الصحة قالوا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة خرج به ما خرج على وجه المرض. وهو السلس فيه تفصيل عند أهل المذهب. ثم عدد الأحداث فقال بول وريح غائط. هذه الثلاثة اه - [00:12:50](#)

النقض بها محل إجماع. وقد قال الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط علق وجوب الوضوء في الآية على المجيء من الغائط والغائط هو المكان المنخفض. من الأرض الذي هو محل لهذه الأحداث. فما ذكر في الآية هو كناية عن قضاء الحاجة - [00:13:10](#)

دور مريح رائط مع الودي الودي يقال الودي والودي كظبي وصبي ودي وودي. كذلك المذي والمذي. وكذلك المني والمني أن الإفصاح أن يقال مني هذا في المني. وأن يقال المذي والودي. الإفصاح في المني كصبي - [00:13:30](#)

وفي المجد والودي كظبي الودي هو ماء أبيض خائر أي تخين يخرج وحكمه حكم البول. وما المذي فهو ماء أبيض عقيق يخلط عند اللذة عند المداعبة أو التذكار وفي حديث علي رضي الله عنه أنه قال كنت رجلاً مداء - [00:14:00](#)

فامات المقداد ابن الأسوري أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء. إذا المذي موجب للوضوء والواجب فيه غسل جميع الذكر عند أهل المذهب. قال النازم وغسل جميع الفرج. ناول للمرء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله - [00:14:30](#)

أنت اغسل ذكرك وتوضاً وضوءك للصلاة. وقال أنا هنا واغسل جميع الفرد ناو لابد من النية. يجب غسل جميع الذكر مع النية. فمن تركها فقد اختلف في صحة صلاته. والمعتمد صحتها. ثم لما فرغ من الأحداث - [00:14:50](#)

شرع يذكر الأسباب. قال أسبابه زوال عقل أما بالجن أو بالسكر أو بالاغمي الجنون والسكر والاغماء. هذه ناقضة للوضوء. آآ من أصابه جنون أو اغمي عليه أو سكر. ذهب عقله بسكر ولو بحلال. فانه - [00:15:20](#)

ينتقب وضوءه يجب عليه أن يتوضأ. قال نوم طويل أو قصير أن ثقل لخف مع قصر وهذا أن يطل النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات. أو بسقوط شيء كان بيده. فان شعر بذلك فقد - [00:15:50](#)

ولا فرق في النوم الثقيل بين أن يطول زمنه أو يقصر. نوم طويل أو قصير أن ثقل. الثقيل لا فرق بين أن يطول أو يقصر هو ناقض للوضوء لكن النوم الخفيف أن طال ندب منه الوضوء لاخذت مع القصيم وندبا أن يطل - [00:16:10](#)

إذا كان خفيفاً فلا يجب منه الوضوء. لكن يندب الوضوء منه أن طال. أي أن طال هذا النوم الخفيف. وقد ورد في الأحاديث مظاهره أن الوضوء ليس بناقض. ورد مظاهره أن الوضوء ناقض. مثلاً في حديث - [00:16:30](#)

أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ظاهره أن النوم لا ينقض. ورد في حديث صفوان ابن عسال أن الترمذي وغيره أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاث أيام ولياليهن إلا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم. ظاهره أن النوم كما أن الغائط والبولة ناقمان فجمع بينهما بهذا بالتفصيل أن النوم الثقيل هو الذي ينقض والخفيف ليس بناقب - [00:17:10](#)

فحديث كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون محمول عن نوم خفيف الذي لا يزول معهم الشعور بحيث لو أحدث أحس بنفسه وحديث الصفوان يحمل على النوم الثقيل الذي يزول معه الشعور بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه - [00:17:30](#)

قال أه طبعاً إيجاب الوضوء من النوم الثقيل فيه تنبيه على أنه من باب أولى أن يجب من الاغماء والجنون والسكر. لأن المغمى عليه مثلاً لا ينتبه بالتنبيه. النائم ينتبه لو نهته - [00:17:50](#)

لملوم ما عليه فلا ينتبه القول بوجود الوضوء المؤمن عليه ومجنون والسكران من باب أولى إذا أوجب الوضوء على النائم ومبعونة في هؤلاء المغمى عليهم المجنون والسكران. قال أوليس من يهوى بطبع معتبر بلاد معتادة ولو ذكر - [00:18:10](#)

اللمس ناقض للوضوء. بثلاثة شروط عند أهل المذهب. وهي أن يكون اللامس بالغاً الثاني أن يكون الملموس ممن يشتهي عادة. من ذكاء

او انثى قال ولو ذكر الثالث ان يكون ان يقصد اللامس اللذة او يجدها. فان لم يقصد اللذة ولم يجدها - [00:18:30](#)

فأمل ملموس في ان كان بالغاً ووجد اللذة او قصد وضوءه. وقد قال الله تعالى او لامستم النساء. في موطاً يعني ابن عمر رضي الله عنهما انه ثم قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء - [00:19:00](#)

طبعاً او لامسهم النساء هذا محمول على ما كان بشهوة. لماذا؟ لانه اه ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها كانت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجلاي في قبلته. فاذا سجد غمزني. فقبضت رجله فاذا قام - [00:19:30](#)

كسبتها بسطتهما. يعني لو كان مجرد اللمس ينقض الوضوء لانتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللبس. ونستأنف الصلاة اللبس الناقض ما كان بشهوة قال او لمسوا من يهوى بطب متر بلذة معتادة اي مع وجود اللذة. بلذة معتادة - [00:19:50](#)

ولو ذكر. الحاصل اه ان لمس البالغ لمن يرتد به عادة ان قصد اللذة او وجدها ينقض الوضوء. فان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا نقض. ثم ختم الباب او مس احليل من بطن الكف او اصبع وامرأة بالخلف مس الذكاء - [00:20:10](#)

مطلقاً بطن الكف او جنبه او باصبع من غير حائل. ناقض للوضوء. لحديث موسى بن صفوان رضي الله طبعاً ها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. من مس ذكره فليتوضأ - [00:20:40](#)

هذا قوله او مس احليل بطن الكف او اصبع. في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احد احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. لاحظ اذا افضى الافضاء - [00:21:00](#)

تكون الاطباء باليد انما يكون في بطنها. لذلك قال اهل المذهب اذا مس ذكره يظهر الكف فلا نقب هذا لا يسمى افطار نعم اذا مس الذكر للوضوء بطن الكف او جنبه او اصبع من غير حائل. قالوا امرأة بالخلف اختلف اهل المذهب في - [00:21:20](#)

مس المرأة فرجها هل ينقض الوضوء او لا؟ على ثلاثة اقوال. القول الاول انه ينقض. والثاني انه لا ينقض. والثالث انه ينقض اذا الطفت. يعني اذا ارخت شيئاً من يدها في فرجها. والمعتمد عند اهل المذهب انه غير - [00:21:50](#)

للوضوء الناس للمرأة فرجها لا ينقض الوضوء. وكما سبق الروايات الاخرى النقب ان مسها فرجها ينقض الوضوء. هذه رواية عن الامام مالك. وقد ورد في الحديث ما يشهد لها. يشهد لها حديث - [00:22:10](#)

عن ابن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فيتوضأ واي امرأة مست فرجها فلتتوضأ واي امرأة مست فرجها فلتتوضأ. لكن معتمد في المذهب من هذه الاقوال الثلاثة عدم النقد كما سبق. اذا - [00:22:30](#)

بالخلف المعتمد في المذهب. عدم النقب. هذا اخره. والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيراً. وبارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم - [00:22:50](#)

الله وبركاته. عليكم السلام. جزاكم الله خيراً يا شيخ - [00:23:10](#)